

## دعوى

القرار رقم (ISR-2020-300) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12370) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية -  
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١/٢٢)، (١/٤/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-١٢٣٧٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١١م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤١هـ، تقدم / ... هوية وطنية رقم ... مالك (مؤسسة ... للمقاولات)، سجل تجاري رقم ... أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ١٨/٠٢/١٤٤١هـ.

وفي تاريخ ١٩/٠٦/١٤٤١هـ، أبلغ المدعى برفض اعتراضه، فتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ١٦/٠٧/١٤٤١هـ، المتضمن اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه، وذلك على النحو الآتي: «أفيدكم بأن مبلغ الزكاة على المؤسسة خلال السنوات ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ-١٤٣٧هـ-١٤٣٨هـ، كان عن كل سنة (١,٧١٩) ريال وفي عام ١٤٣٩هـ، زاد المبلغ بشكل كبير جداً، حيث صار (١٤,٤٠٠) ريال، وفي عام ١٤٤٠هـ مبلغ الزكاة (١,٨٥٦) ريال. علماً أن المؤسسة منتهية سجلها التجاري، ولا يوجد أي نشاط ولا إيراد خلال الأربع سنوات الماضية، وتم تسفير ونقل كفالة معظم العمال لعدم وجود عمل، ولم نتمكن من تجديد إقامات العمال. لقد تم تسديد مبلغ (٦٢٥) ريال من مبلغ الزكاة ١٤٣٩هـ للمبلغ (١٤,٤٠٠) ريال؛ لكي يتم قبول الاعتراض، ولكن تم رفض الاعتراض. أرجو منكم قبول الاعتراض وأن تكون الزكاة مثل السنوات التي قبل عام ١٤٣٩هـ، والسنة التي بعدم ١٤٤٠هـ، حيث لم يحدث أي تغير ولم يكن لدي أي نشاط أو أعمال خلال السنوات الماضية وليس لدينا المقدرة على دفع المبلغ، علماً أن رأس المال في السجل التجاري المنتهي (٢٥,٠٠٠) ريال فقط، ونحن بصدد إغلاق هذه المؤسسة لعدم وجود أعمال تغطي مصاريف الزكاة وغيرها علماً أن الزكاة مسددة إلى تاريخ ١٤٤٠هـ ولا يوجد متأخرات».

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وإلى الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، وكذلك استناداً إلى المادتين (الثانية، والثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين ٠٦/٠٥/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١/١٢/٢٠٢٠م، وفي تمام الساعة السابعة، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناذاة على الطرفين، فحضر / ... بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم ١٠٠٢/١٧٩/١٤٤١هـ، في حين تخلف المدعى أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه، رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى

فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٨/٠٢/١٤٤١هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار لها، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أن «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٨/٠٢/١٤٤١هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤١هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ..... هوية وطنية رقم ... مالك (مؤسسة ... للمقاولات)، سجل تجاري رقم ... ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٣/٠٦/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٦/٠١/٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأبي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**